الحديث الثابت وكذا الشافعي ايضا نص في رسالته الجديدة
على ان ما لم يعلم فيه الخلاف لا يقال له اجماع ولفظه ما لم يعلم
فيه خلاف فليس اجماعا وقال عبد الله احمد بن حنبل
سمعت ابي يقول ما يدعي الرجل فيه بالاجماع فهو كذب من
ادعى الاجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا ما يدريه
ولم ينته اليه فليقل لا نعلم الناس اختلفوا هذه دعوى
بشر المريسي والاصم ولكن يقول لا نعلم الناس اختلفوا
ولم يبلغني ذلك هذا لفظه والنصوص عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند الامام احمد وساير ايمة الحديث اجل
من ان يقدم عليها توهم اجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف
ولو ساغ ذلك لتعطلت النصوص وساغ لمن لم يعلم مخالفا
في حكم مسئلة ان يقدم جهله بالمخالف على النصوص انتهى ما قال
فاذا كان هذا عند عدم العلم بالمخالف فكيف مع شهرة
الخلاف بل مع قول المحققين ان المقابل الى الاجماع اقرب
بل قول البعض انه اجماع فقد قال الامام القرافي في التنقيح
قاعدة انعقد الاجماع على من اسلم فله ان يقلد من شاء
من العلماء بغير حجر واجمع الصحابة رضي الله عنهم على ان من
استفتى ابا بكر وعمر وقلدهما فله ان يستفتي ابا هريرة
ومعاذ بن جبل وغيرهما ويعمل بقولهم من غير نكير فمن
ادعى رفع هذين الاجماعين فعليه الدليل انتهى ما سمعت
من الكلام في هذا الشان تسوغ دعوى اجماع وقد علم من
حده الآتي ان بينه وبين ادعاء خلاف فرقان فضلا عن
علمه من الدين ضرورة بانه يسلب عن عدمه الامكان

وليت

وليت شعري هل التزم هذا ان الحنابلة والمحققين من غيرهم
ليسوا من الدين بمكان حتى اعتبر صحة الاجماع مع عدم
تجويزهم لخلو عن المجتهد وهلا كفاه في ابطال ما قال شهير
الخلاف في تقليد الميت الآتي تحقيق ما فيه في مآبه او لم يشطر
في العبارة نظره فيرى في حكمها على نفسها بحدث البطلان
تتمة فان الاجماع هو اتفاق مجتهدي العصر الخ وهو يبقى
مجتهد فضلا عن الكثرة فكيف وجد الاجماع فلم تكن ابن اللبون
في قرن البزل القناعيس وعلى م ينتجع سايم ما لديه الركب
المشمخر القناعيس وعم يطن البعوض في وجه غضنفر
لو نفخ توهم نفسه نار غضى فر اورد ما الله به فيه
في كل ما ياتي ويذر موارد الصلاح وحاما بعصمته ان ينتمي
الى الهيجا بغير سلاح انه البصير العليم النصير الحكيم الباب
الثالث في التقليد التقليد لغة جعل القلادة في العنق
ومنه تقليد الولاة الاعمال والبدن ما تعرف به والقلادة
ما يجعل في العنق وقلده البسه اياها وتقلدها لبسها
والتي جعله كالقلادة في العنق حقا او باطلا وتقليد
الغير اي مثلا جعل قوله قلادة واصطلاحا اخذ مذهب
من ليس قوله احد الحجج الاربع الشرعية بدون واحدة منها
فالرجوع الى النبي صلى الله عليه وسلم او الاجماع ليس تقليدا
اورد بعضهم هنا عدم المناسبة بين المعنيين اللغوي
والاصطلاحي فان الاول اعطاء والثاني اخذ وقد تقرر
ان الاصطلاحي هو اللغوي بزيادة قيد واجاب بان
اللغوي مشترك بين الاعطاء والاخذ ولا يخفى ان اللغة

Copyright © King Saud University